## وسائل الشيعة

[ 52 ] (1100) 7 - قال: وسألته عن رجل يلحق حمارا أو طبيا فيضربه بالسيف فيصرعه أيؤكل ؟ قال: إذا أدرك ذكاته ذكاه وإن مات قبل أن يغيب عنه أكله. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1). 20 - باب إباحة لحم الجاموس ولبنها وسمنها. (13150) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيي، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن عبد ا□ بن جندب قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن لحوم الجواميس وألبانها فقال: لا بأس بها. (13151) 2 - وعن علي بن إبراهيم وعلى بن محمد جميعا، عن علي بن الحسن التيمي، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيي، عن عبد ا□ بن جندب قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول لا بأس بأكل لحوم الجواميس وشرب ألبانها وأكل سمونها. (13152) 3 - محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره) عن أيوب بن نوح ابن دراج قال: سألت أبا الحسن الثالث عليه السلام عن الجاموس وأعلمته أن أبوا بن العراق يقولون إنه مسخ فقال: أوما سمعت قول ا□: (ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين) أورده في الحديث 5 من الباب 16 من أبواب الميد. (1) تقدم في الباب 4 و 5 من أبواب الاطعمة المحرمة. الباب 20 فيه 5 أحاديث 1 - الكافي 6: 133 / 2 - الكافي 6: 133 / 1. (1) في المصدر زيادة: عن أبيه. 3 - تفسير العياشي 1: 380 / 115. (1) الانعام 6: 144.